

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(العدل بين الزوجات في الجماع) رقم الفتوى (٦٠٩٩)

سائل يقول:

هل يجب العدل بين الزوجات في الجماع؟

الجواب:

لا يجب على الزوج العدل في الجماع بين نسائه؛ لأن الجماع يحصل بسبب وجود الشهوة، وهذا لا يكون بإرادة الشخص واختياره وإنما بحسب دوافع ورغبات، لكن لا يترك المرأة بدون جماع؛ حتى لا يحصل لها الضرر، فالمرأة تحتاج للجماع كما يحتاج إليه الرجل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عبد الله البدراني